

## المجلس — الدورة ٢٢٤

### الجلسة السادسة

(جلسة افتراضية يوم الاثنين الموافق ٢٠٢١/١١/١، الساعة ١٤,٣٠)

### موجز القرارات

#### جلسة مغلقة

غير متاحة

#### جلسة مفتوحة

#### برنامج عمل لجنة الملاحة الجوية للدورة ٢١٩

٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15252 التي تضمنت برنامج العمل المقترح للجنة الملاحة الجوية في الدورة ٢١٩.

٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أقر برنامج العمل المقترح للجنة الملاحة الجوية في الدورة ٢١٩، بالصيغة الواردة في المرفق (أ) بورقة العمل C-WP/15252؛

ب) أحاط علماً بالبند المقرر النظر فيها خلال الدورتين ٢٢٠ و ٢٢١، على النحو المبين في المرفقين (ب) و(ج) بورقة العمل C-WP/15252.

ج) دعا لجنة الملاحة الجوية إلى النظر في أولويات المنظمة في المجالات الفنية للسلامة الجوية والملاحة الجوية لمراعاتها في خطة أعمال الإيكاو للفترة ٢٠٢٣-٢٠٢٤-٢٠٢٥، وتزويد المجلس بما لديه من مشورة في هذا الشأن.

#### تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية

٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15251، التي قدمها رئيس المجلس.

٦- وتم التذكير بأنه وفقاً للمادة ١٦ (ج) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، دعا الرئيس أعضاء لجنة الملاحة الجوية لأن يقدموا إليه كتاباً، وقبل نهاية ساعات العمل في ١٨/١٠/٢٠٢١، ترشيحاتهم لمنصب رئيس لجنة الملاحة الجوية لسنة ٢٠٢٢، وذلك بموجب مذكرة الرئيس RES SS/3226 بتاريخ ١/١٠/٢٠٢١. وحتى وقت غلق باب الترشح، قدّم السيد بادريك كيلير والسيد جون ويكيليف كابس تويجوكي ترشيحهما لتولي هذا المنصب. وترد السيرة الذاتية لكل من المرشحين باللغة الإنجليزية

فقط في المرفق بورقة العمل C-WP/15251. ووردت في ورقة العمل C-WP/14914، التي أقرها المجلس في ٢٢/٥/٢٠١٩، المقومات الرئيسية التي يجب أن يتحلّى بها رئيس لجنة الملاحة الجوية القادم [انظر الفقرتين ١٢ (ب) و (ج) في موجز القرارات C-DEC 217/2]. كما أُرُفقت بورقة العمل C-WP/15251 قائمة بالرؤساء السابقين للجنة منذ عام ١٩٤٧.

٧- وعملاً بالفقرة ١٦ (ج) والفقرة ١ من المرفق (د) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، وافق المجلس على مباشرة تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية بالاقتراع السري. وفي هذا الصدد، قرّر المجلس إجراء الجولة الأولى للتصويت بعد ظهر يوم الثلاثاء ٢٠٢١/١١/٣، من الساعة ١٤,٣٠ إلى الساعة ١٥,٣٠ بقاعة المجلس، ووفقاً للإجراءات الواردة بالمرفق (أ) من "الإرشادات الخاصة بالجلسات الافتراضية للمجلس". وأحيط علماً أيضاً بأنه ستُرسل تفاصيل إضافية حول الترتيبات اللوجستية في حينها.

٨- كذلك كان مفهوماً أنه عملاً بالفقرة ١ من المرفق (د) بالنظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، يستلزم تعيين رئيس لجنة الملاحة الجوية تصويت أغلبية أعضاء المجلس. وفي هذا الصدد، تم التأكيد على أن ٣٥ دولة فقط من بين الدول الأعضاء البالغ عددها ٣٦ دولة الممثلة في المجلس كانت مؤهلة للمشاركة في عملية التصويت في ذلك الوقت، إذ إن دولة واحدة لم تكن مؤهلة للتصويت نظراً لعدم سدادها لمتأخراتها المالية فيما يخص الاشتراكات المقررة.

### نُظُم الإدارة التي تنطبق على إطار الثقة ضمن قطاع الطيران الدولي

٩- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15276 التي قدمتها فرنسا والتي اقترحت قائمة تضم تسعة مبادئ من الممكن النظر فيها في سياق مداوالات المجلس بشأن إطار الثقة ضمن قطاع الطيران الدولي. كذلك كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا المسألة قدمه الأمين العام.

١٠- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات الواردة في ورقة العمل C-WP/15276، والتقرير الشفوي المرتبط بها؛

(ب) وافق على أنه ينبغي للأمانة العامة أن تراعي المبادئ التوجيهية الواردة في ورقة العمل C-WP/15276 عند النظر في وضع خيارات بشأن نُظُم الإدارة في إطار الثقة ضمن قطاع الطيران الدولي وجوانبه الإدارية والفنية، على أن يكون مفهوماً أنها ستُعرض أولاً على نظر لجنة الملاحة الجوية، قبل أن ينظر المجلس فيها أثناء الدورة ٢٢٥.

### تقرير الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التوجيهية للخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا (AFI Plan SC/24)

١١- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي وعرض للمعلومات ببرنامج باوربوينت، قدمهما رئيس اللجنة التوجيهية للخطة التنفيذية الإقليمية الشاملة للسلامة الجوية في أفريقيا. وفي هذا السياق، وافق المجلس على تعليق العمل بالقاعدة ٢٦ (ب) من النظام الداخلي للمجلس (Doc 7559)، والمتعلقة بشروط الأجل الزمنية لإصدار التقارير الشفوية، إذ صدر التقرير الشفوي في هذه الحالة قبل الاجتماع بأقل من ثلاثة أيام.

١٢- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أحاط علماً بالمعلومات التي قدمها رئيس اللجنة التوجيهية، وأبدى ترحيبه بالإنجازات التي حققتها اللجنة، وذلك بالرغم من الآثار السلبية التي خلفتها جائحة فيروس كورونا على أنشطة البرنامج؛

(ب) أقرّ القرارات والتوصيات الصادرة عن الاجتماع الرابع والعشرين للجنة التوجيهية، على النحو الوارد بيانه في الفقرة ٥ من التقرير الشفوي؛

ج) دعا كلاً من رئيس المجلس والأمين العام، مع إبداء خالص التقدير لهما، إلى توجيه العناية إلى الأولويات المحددة في خطة إقليم أفريقيا والمحيط الهندي (AFI Plan) وخطة التنفيذ الإقليمية الشاملة لأمن الطيران والتسهيلات في أفريقيا والمحيط الهندي (AFI SECFAL Plan)، وذلك في سياق عملهما مع ممثلي الدول الأعضاء الرفيعي المستوى.

#### أحدث المعلومات عن استراتيجية الإيكاو لتعدد اللغات

١٣- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15243، التي أوردت الإجراءات التي اتخذتها الأمانة العامة لوضع استراتيجية الإيكاو الشاملة لتعدد اللغات، وذلك بموجب موجز القرارات C-DEC 223/5. كذلك كان معروضاً على نظر المجلس تقرير شفوي عن هذا المسألة قدمته لجنة نُظُم الإدارة (COG).

١٤- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) أحاط علماً بالمعلومات التي تضمنتها ورقة العمل C-WP/15243، وخصوصاً خطة الأمانة العامة لتقديم مشروع "استراتيجية الإيكاو لتعدد اللغات" إلى المجلس للنظر فيه بشكل أوسع واعتمادها أثناء الدورة ٢٢٥؛

ب) طلب تضمين مشروع "استراتيجية الإيكاو لتعدد اللغات" العناصر المحددة في الفقرة ٤ من التقرير الشفوي الذي ألقته لجنة نُظُم الإدارة.

#### عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية

١٥- نظر المجلس في هذا البند على أساس ورقة العمل C-WP/15280 التي تضمنت مقترحاً لعقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية.

١٦- وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

أ) وافق على عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية في الفترة من ٢٢ إلى ٢٥/٣/٢٠٢٢ بمقر الإيكاو، على أن يكون مفهوماً أن الدول ستكون لديها المرونة للمشاركة عن بُعد إن تعذر على ممثليها السفر إلى مونتريال للحضور شخصياً نتيجة لجائحة فيروس كورونا وما يتصل بها من إجراءات تؤثر على حرية الحركة؛

ب) وافق أيضاً على جدول الأعمال المؤقت للدورة، على النحو الوارد في المرفق (أ) بورقة العمل؛

ج) وافق على توجيه الدعوة إلى جميع الدول غير المتعاقدة والمنظمات الدولية المذكورة في المرفق (ب) بورقة العمل لحضور الدورة؛

د) فوَّض رئيس المجلس لتغيير مواعيد عقد الدورة الثامنة والثلاثين للجنة القانونية، إن دعت الحاجة إلى ذلك، نظراً لتطور الوضع بسبب جائحة فيروس كورونا الحالية.

#### تقرير عن استخدام لغة محايدة من حيث الجنس في سياق إجراءات أفرقة الخبراء

١٧- نظر المجلس في هذا البند على أساس تقرير شفوي قدمه الأمين العام، مشفوعاً بتقرير شفوي عن هذا الموضوع قدمته لجنة نُظُم الإدارة.

- ١٨ -

وبعد النظر في هذا البند، قام المجلس بما يلي:

(أ) أعاد التأكيد على أهمية الحفاظ على الزخم الحالي فيما يخص العمل الجاري لتحقيق المساواة بين الجنسين في الإيكاو وفي قطاع الطيران ككل، مع التنكير بأن الإيكاو قد تعهدت بأن تحمل الارية في هذه المسألة، وذلك تحديداً من خلال اعتماد "إعلان تحسين تمثيل المرأة في الهيئات الإدارية والفنية للإيكاو" وذلك بمناسبة اليوم العالمي للمرأة (انظر موجز القرارات C-DEC 222/7)؛

(ب) أحاط علماً بالمعلومات التي أوردها الأمين العام في تقريره الشفوي، وحثّ الأمانة العامة على مواصلة إحراز التقدم في تنفيذ توصيات المجموعة المصغرة لشؤون نوع الجنس والتابعة للمجلس، علاوة على التوصيات الواردة في الإعلان؛

(ج) أحاط علماً أيضاً بأن خطة تنفيذ برنامج الإيكاو للمساواة بين الجنسين يجري تحديثها حالياً كي تتوافق بشكل أفضل مع المبادرات الشاملة التي تُجرى في إطار منظومة الأمم المتحدة، وبأن خطة التنفيذ المعدلة ستشمل عناصر عدة، منها أحكام تقضي برصد وجمع البيانات عن تمثيل المرأة في مختلف الهيئات.

## أي أعمال أخرى

### قمة مجموعة العشرين

١٩- أعرب المجلس عن ترحيبه بإعلان القادة الناشئ عن قمة مجموعة العشرين التي اختتمت أعمالها مؤخراً في روما بإيطاليا، والتي تضمنت الإشارة إلى أهمية استئناف السفر الدولي على نحو آمن ومنظم، فضلاً عن أهمية تنفيذ "قواعد مشتركة لضمان سلامة السفر". وأحيط علماً في هذا السياق بأن الإيكاو ستصدر قريباً كتاباً موجّهاً إلى الدول الأعضاء وبياناً إعلامياً لتسليط الضوء على أبرز نتائج المؤتمر الرفيع المستوى بشأن جائحة فيروس كورونا وللتشديد على ضرورة تقيد جميع الجهات المعنية بتوصيات المؤتمر في هذا الصدد.

### جلسة إحاطة غير رسمية عن الوضع الراهن في قطاع الطيران

٢٠- فيما يتعلق بجلسة الإحاطة غير الرسمية القادمة بشأن الوضع الراهن في قطاع الطيران، والمقرر عقدها يوم الجمعة ١٢/١١/٢٠٢١ الساعة ١٤,٣٠، فقد أحاط المجلس علماً بأن الجلسة ستعقد بالجمع بين أسلوبي التنظيم، أي افتراضياً وحضورياً في القاعة، وهي سابقة تُعد الأولى من نوعها بالنسبة للمنظمة. فامتثالاً لبروتوكولات الصحة العامة والإرشادات الصحية، أصبح مفهوماً أن جلسة الإحاطة ستعقد في قاعة الجمعية العمومية بمقر الإيكاو، على أن يقتصر عدد المشاركين حضورياً في القاعة على ممثل واحد فقط (أو المناوب له) لكل وفد، وكذا مشارك واحد لكل جهة ذات صفة مراقب. ووُجّهت الدعوة إلى سائر المشاركين للدخول إلى جلسة الإحاطة عن بُعد عبر الإنترنت، وفقاً للإجراءات المعمول بها في الاجتماعات الافتراضية للمجلس. ونظراً إلى أن المرة الأخيرة التي عقد المجلس فيها اجتماعاً بحضور المشاركين داخل القاعة كان في ١٣/٣/٢٠٢٠، فقد أعرب المجلس عن ترحيبه بالفرصة لاستئناف الاجتماعات الحضورية بشكل تدريجي، كما أعرب عن تقديره للأمانة العامة على الجهد المستمر الذي تبذله لدعم المجلس ولجنة الملاحة الجوية والهيئات الدائمة الأخرى في هذا الشأن.

-انتهى-